فهرس (تابع)

قرارات، مقررات، مناشير

وزارة المالية

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 11 ذي القعدة عام 1407 الموافق 8 يونيو سنة 1987 يتضمن تصنيف المنصب العالي لعون محاسب مركزي للخزينة .279

قرار مؤرخ في 13 ربيع الاول عام 1408 الموافق 24 أكتوبر سنة 1987 يحدد قائمة المصالح الخاصة بوعاء الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، والتسجيل والطابع والضرائب غير المباشرة، والقوانين الاقتصادية والرسوم على رقم الاعمال، وتحديد نطاقها الاقليمي. 280

وزارة التعمير والبناء

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 29 محرم عام 1408 الموافق 23 سبتمبر سنة 1987 يتضمن تصنيف المناصب العليا في المؤسسات العمومية الموضوعة تحت وصاية وزارة التهيئة العمرانية والتعمير والبناء. 311

وزارة الصحة العمومية

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 23 ربيع الاول عام 1408 الموافق 15 نوفمبر سنة 1987 يتضمن تصنيف المناصب العليا في المؤسسات العمومية الموضوعة تحت وصاية وزارة الصحة العمومية. 313

وزارة البريد والمواصلات

قرارات مؤرخة في 16 جمادى الثانية عام 1409 الموافق 24 يناير سنة 1989 تتضمن تفويض الامضاء الى نواب مديرين. 314

اتفاقيات دولية

مرسوم رئاسي رقم 89 - 31 مؤرخ في 6 شعبان عام 1409 الموافق 14 مارس سنة 1989 يتضمن المصادقة على الاتفاق بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية، قصد تجنب ازدواجية الضريبة المطبقة على المداخيل الناتجة عن استغلال الخدمات الجوية الدولية، الموقع عليه بمدينة الجزائر يوم 11 يونيو سنة 1988.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادة 111 - 12 منه،

- وبمقتضى قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، لاسيما المادتان 80 و205 منه،

- وبعد الاطلاع على الاتفاق بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية، قصد تجنب ازدواجية الضريبة المطبقة على المداخيل الناتجة عن استغلال الخدمات الجوية الدولية، الموقع عليه بمدينة الجزائر يوم 11 يونيو سنة 1988،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يصادق على الاتفاق بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية، قصد تجنب ازدواجية الضريبة المطبقة على المداخيل الناتجة عن استغلال الخدمات الجوية الدولية، الموقع بمدينة الجزائر يوم 11 يونيو سنة 1988، وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 6 شعبان عام 1409 الموافق 14 مارس سنة 1989.

الشاذلي بن جديد

اتفاق

بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية قصد تجنب ازدواجية الضريبة المطبقة على المداخيل الناتجة عن استغلال الخدمات الجوية الدولية.

ان حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبيةوحكومة اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية
رغبة منهما في تجنب ازدواجية الضريبة المطبقة على المداخيل الناتجة عن استغلال الخدمات الجوية الدولية،
قد اتفقتا على الاحكام التالية :

المادة الاولى

لتطبيق هذا الاتفاق :

1) تعني عبارة "الدولة المتعاقدة" الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية أو اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية.

2) تعني عبارة "استغلال الخدمات الجوية للنقل الدولي "النشاط المهني الخاص بالنقل الجوي للاشخاص والبضائع بما في ذلك الحيوانات والبريد والذي يتم ممارسته بين المطارات الموجودة في إقليمي كل من الدولتين المتعاقدتين، وكذا بيع تذاكر السفر والوثائق المماثلة.

3) تعني عبارة "مؤسسات النقل الجوي" الاشخاص الاعتبارية التي تنتمي لاحدى الدولتين المتعاقدتين، التي تقوم عند ممارستها للنقل الجوي باستعمال طائرات تملكها أو تستأجرها ولها مقر إدارتها الفعلي في تراب هذه الدولة المتعاقدة.

4) تعني عبارة "السلطة المختصة" :

أ) بالنسبة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وزير المالية أو ممثله المرخص له في ذلك.

ب) أما بالنسبة لاتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية، فتعني وزارة المالية لاتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية أو ممثلها المرخص له في ذلك.

5) لتطبيق الاتفاق من طرف دولة متعاقدة، كل عبارة لم يتم تحديدها يبقى لها نفس المعنى الموجود في قانون تلك الدولة المتعلق بالضرائب، موضوع هذا الاتفاق الا اذا كان المضمون يتطلب تفسيرا مختلفا.

المادة الثانية

يطبق هذا الاتفاق على مؤسسات النقل الجوي التالية :

أ) فيما يخص الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية :

المؤسسة الوطنية لاستغلال الخدمات الجوية "الخطوط الجوية الجزائرية " أو أية مؤسسة أخرى مؤهلة لتحل محلها أو تعمل بنفس الصفة التي تعمل بها المؤسسة المذكورة.

ب) فيما يخص اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية :

المديرية المركزية للخدمات الجوية الدولية "الخطوط الجوية السوفياتية أيروفلوت" أو أية مؤسسة أخرى مؤهلة لتحل محلها أو تعمل بنفس الصفة التي تعمل بها المؤسسة المذكورة.

المادة الثالثة

1 – عملا بقاعدة المعاملة بالمثل، المؤسسة الجوية التي يوجد مقر إدارتها الفعلي في إحدى الدولتين المتعاقدتين تعفى من الضرائب والرسوم الآتي ذكرها. وهذا تبعا للمداخيل الناتجة عن استغلال الخدمات الجوية للنقل الدولي.

أ) بالنسبة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية :

– الضريبة على الارباح الصناعية والتجارية (أ. ص ت).

– الرسم على النشاط الصناعي والتجاري (ر. ن. ص. ت).

ب) بالنسبة لاتحاد الجمهوريات الأشتراكية السوفياتية :

– الضريبة على دخل الاشخاص الاعتبارية الاجنبية.

2 – كما تعفى من الضريبة، الاجور أو كل راتب مماثل، يتم منحه من قبل مؤسسة النقل الجوي للدولة المتعاقدة، لمستخدميها الذين ينتمون لجنسية نفس الدولة، ويمارسون نشاطا مهنيا في إقليم الدولة المتعاقدة الاخرى، والتي لا يوجد فيها المقر الفعلي لادارة تلك المؤسسة.

المادة الرابعة

يطبق هذا الاتفاق أيضا على الضرائب المماثلة أو المشابهة التي يمكن اضافتها فيما بعد، أو إحلالها محل الضرائب والرسوم المشار اليها في المادة 3.

ستقوم السلطات المختصة للدولتين المتعاقدتين، كلما دعت الحاجة إلى ذلك، بتبادل التعديلات التي تم إدخالها على تشريعاتها الجبائية وهذا عند صدورها.

المادة الخامسة

ستتشاور السلطات المختصة لكل من الدولتين المتعاقدتين وباتفاق مشترك بينهما في كيفية تحديد طرق تطبيق نصوص هذا الاتفاق.

المادة السادسة

تعلن كل من الدولتين المتعاقدتين، وبالطريقة الدبلوماسية إتمام الاجراءات المطلوبة في كل من تشريعاتها لادخال هذا الاتفاق حيز التنفيذ.

سيدخل هذا الاتفاق حيز التنفيذ يوم استلام الاشعار الاخير.

المادة السابعة

يسري مفعول هذا الاتفاق لمدة غير محددة، مع احتفاظ كل من الدولتين المتعاقدتين بحق نقضه، شريطة إشعار الدولة الاخرى بذلك، قبل ستة (06) أشهر بالطريقة الدبلوماسية.

وفي حالة النقض، ينتهي تطبيق الاتفاق على الضرائب المتعلقة بالمداخيل الناتجة عن استغلال الخدمات الجوية للنقل الدولي والمحققة من قبل المؤسسات المشار اليها في المادة 2، ابتداء من أول يناير من السنة التي تلي مباشرة تاريخ انقضاء أجل الاشعار المشار اليه أعلاه.

إثباتا لذلك، قام الموقعان أسلفه، المؤهلان قانونيا لهذا الغرض من قبل حكومتيهما بتوقيع هذا الاتفاق.

وقع بالجزائر بتاريخ 11 جوان سنة 1988في نسختين أصليتين، باللغات العربية والروسية والفرنسية وتتساوى النصوص الثلاثة من حيث الحجية الواجبة للمحررات.

عن حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

مقداد سيفي

الأمين العام

لوزارة المالية

عن حكومة اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية

فاسيلي نيكولايفش طراتوتة

سفير فوق العادة ومفوض

مراسيم تنظيمية

مرسوم رئاسي رقم 89 - 19 مؤرخ في 23 رجب عام 1409 الموافق أول مارس سنة 1989 يرخص بمساهمة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية في الزيادة الانتقائية في رأسمال البنك الدولي للانشاء والتعمير.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،

وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 74 (3 و 6) و 116 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 63 - 320 المؤرخ في 31 غشت سنة 1963 الذى يرخص للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية بالانضمام الى الاتفاقات الدولية، لا سيما المادة 2 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 63 - 384 المؤرخ في 24 سبتمبر سنة 1963 الذى يحدد كيفيات دفع الجزائر لاكتتابها في المؤسسات المالية الدولية،

- وبمقتضى القانون رقم 82 - 14 المؤرخ في 14 ربيع الأول عام 1403 الموافق 30 ديسمبر سنة 1982 المتضمن قانون المالية لسنة 1983، لا سيما المادة 26 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 88 - 33 المؤرخ في 22 جمادى الاولى عام 1409 الموافق 31 ديسمبر سنة 1988 المتضمن قانون المالية لسنة 1989،

- وبناء على القرار رقم 395 الذى صادق عليه مجلس المحافظين المؤرخ في 30 غشت سنة 1984 والمتضمن الزيادة الانتقائية في رأسمال البنك الدولي للانشاء والتعمير،